& باب التيمم .

وهو بدل مشروع إجماعا لكل ما يفعل بالماء كمس المصحف (و) وقال الشيخ فيه إن احتاج وكوطء حائض نقله الجماعة ولو لم يكن بالواطيء جراح (م) أو لم يصل به ابتداء (ه) .

وقيل يحرم ذكره شيخنا وذكره ابن عقيل رواية وصححها ذكره ابن الصيرفي وهل يكره لمن يخف العنت (و م) فيه روايتان (م 1) .

حضرا وسفرا (و) وقيل مباحا طويلا لعادم الماء بحبس أو غيره (و) وعنه سفرا فعلى الأولى يعيد على الأصح (و م) أو لخائف باستعماله ضررا في بدنه أو بقاء شين أو بطء برء (و) وعنه بل خوف التلف (ح) ويأتي بيان الخوف في صلاة المريض وإن عجز مريض عن حركة وعمن يوضئه فكعادم وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه فالأصح يتيمم ويصلي ولا إعادة أو ضرر أدمي محترم أو حيوان (و) .

وقيل له أو فوت رفقته أو ماله وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الألفة والأنس ويتوجه احتمال أو خافت امرأة على نفسها فساقا نص عليه قال الشيخ وغيره بل يحرم خروجها إليه وعنه لا أدري .

وقيل يعيد وذكر ابن الجوزي أو احتاجه لعجين أو طبخ وقيل يتيمم من اشتد خوفه جنبا ويعيد وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه + + +